المؤمن وحملوا على الصلاح وكذا الصدقة
مع النكاح وكذا الرهن مع النكاح وفي
كل هذه الصور لو ارخا واحدهما اقدم فهو اولى
ولو كان العين بيد احدهما فهو اولى الا ان يورخا
وتاريخ الخارج اسبق تاريخا فهو له لكن
فهو للخارج ولو كان بيدهما فهو بينهما الا اذا
كان احدهما اسبق تاريخا فهو له لكن هذا
في الشرى والهبة والصدقة مستقيم اذا
الشيوع الطارى لا يفسد الهبة والصدقة
على ما عليه الفتوى اما في الرهن فلا يستقيم
اذ الشيوع الطارى يفسده فينبغي ان يقضى
بالكل لمدعي الشرى فيما اجتمع رهن وشراء
لان مدعي الرهن اثبت رهنا فاسدا
بالشيوع فنزد بينته فصار كان مدعي
الشرا انفرد باقامة البينة وهكذا احمل
خواهر زاده الهبة مع الشرى قال انما
يصح ان يقضى بينهما لو كان المدعى مما لا
يحتمل القسمة اما المحتمل فيقضى بكله لمدعي
الشرا لما مر في الرهن ثم قال والصحيح في الهبة

ان

ان يقضى بينهما احتمل القسمة او لا اذ الشيوع
الطارى لا يفسد الهبة والصدقة في الصحيح
ويفسد الرهن هذا لو ادعيا تلقي الملك
من جهة واحدة بنسبتين مختلفتين فان
ادعيا من جهة اثنين بنسبتين مختلفتين
بان ادعيا احدهما هبة والاخر شرا لو كان
العين بيد ثالث او بيدهما او بيد احدهما
فحكمه حكم ما ادعيا الملك مطلقا اذ كل منهما يثبت
الملك المطلوب لملكه ثم يثبت ال[illegible] الى نفسه
فكان المالكين ادعيا الملك مطلقا وبرهنا
ففي من موضع ذكر في دعوى الملك المطلق انه
يقضى بينهما فكذا هاهنا عين بيده برهن آخر
انه شرا من زيد وبرهن آخر انه بكر وهبه
فهو بينهما ولو برهنا على التلقي من واحد فالشرا
اولى اذا تصادقا انه لواحد [illegible] النزاع في
السبق فالشرا اسبق لانه لما لم يثبت سبق
احدهما جعلا كانهما وقعا معا ولو [illegible] ان
الشرا اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تفيد الملك الا بالقبض
والبيع نصح بدونه من الفصل [illegible] من خلاف [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)